



دروس شرح متن [مراقبي السعود] الشرح الكبير حلي التراقي... للفقير موسى بن محمد الدخيلة.

الدرس 38 من شرح متن مراقبي السعود على حلي التراقي للفقير موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

موسى الدخيلة

لا بلاش قل هو المصنف رحمه الله من روي واقسم باليف اسيدي والصحيح صحيحه والقريب معه منه من كتاب قالوا مسكين بمعنى المؤدي عليه لائح سمات البعد على الصغيرة وما ينافي الحرة الكبيرة وحمل نيمار الى اخره قال رحمه الله التأويل و المحكم والمجمل اسبكوا لعله ظهر لي ان ان الوهم وقع في الاصل بسبب انه ربما اه التبس عليه هنا سهوا سهوا منه ان الصبي المنطوق لانه لما عرف المنطوق اه بقوله معنى له في القصد قلت وهو الذي اللفظ به يستعمل وذكرنا هناك سواء لا كان حقيقتنا او او مجازا وبعده عرف النص والظاهر نص اذا افاد ما لا يحتمل فهنا في هذا المحل لما اه يعني رأى ما للعباد في الايات البيئات لعله سهى رحمه الله وظن ان المنصة قد يراد به معناه الحقيقي وقد يراد به معناه المجازي وليس كذلك وانما الذي يستعمل بالمعنى الحقيقي والمجازي المنطوق والمنطوق اعم من النص نصو داخل في المنطوق هو والظاهر وقد ذكرنا هناك ان المنطوق وصف للمعنى للمعنى وان النص وصف لللفظ وذكرنا هناك انهما يجتمعان يجتمعان فالكلام الواحد يمكن ان يكون منطوقا ونصا في ان واحد نقول هو منطوق من حيث المعنى ونقول هو نص من حيث اللفظ الذي يوصف به لأن النص والظاهر من اوصاف الألفاظ والمنطوق والمفهوم من اوصاف المعاني فيجتمعان لفظ واحد نقولو هذا دل على هذا الحكم بالمنطوق واضح ونقول هذا اللفظ نص اي لا يحتمل الا معنى واعد اذا فالذي يستعمل في حقيقته ومجازه هو المنطوق يعني ذلك الوصف للمعنى اللي هو المنطوق وهو اعم من النص لان النص داخل تحته هو الذي يستعمل في حقيقته ومجازه اما النص شنو هو؟ هو اللفظ الذي لا يحتمل الا معنى واحدا واضح؟ فإلى كانت غتكون عندو حقيقة ومجازي راه مباحش يحتمل معنى واحدا صار يحتمل معنيين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي شكون اللي كيجتمل المعنى الحقيقي والمجازي الظاهر ماشي النص النص لا يحتمل الا معنى واحدا الا كان عندو معنى حقيقي ومجازي مباحش نص هذا ولا صار ظاهرة مفهوم اذن الصواب هو العبارة التي عنداه الزركشي في تصنيف مسامعه قال خرج حمل النص على معناه لان عندو هي معنى واحد اصلا وحمل مشترك على احد معناه فلا يسمى تأويل قال وسبحان الله ديك المسألة التي ذكرت لكم قبل ولا المسها هنا لاحظوا ها هنا وهي انه ربما ربما يتفق اثنان في التأليف في الكتابة يكادان يتفقان او على الأقل يغلب اتفاقهما مع ان احدهما لم ينقل من لم ينقل من الآخر هذا امر قد يقع الان هنا عشت لان اغلب سبحان الله ما ذكره هنا كنت كتبتة على تلك الايات تقديرا ايجابيات مقدرة مكتوب هنا اغلب ما نقله هنا هو منقول من الشروح الأخرى من فتح الودود ومن غيره من من الشرور لكن كانه بنفس الترتيب ونفس العبارات آآ لو قدر ان انه مثلا جدلا اه طبع ذلك وطبع هذا لظهر انهما متقاربان او يكادان يتفقان فيظن ان احدهما منقول من الآخر فالمقصود الفائدة التي اردت هي انه لا يلزم من التقارب في يعني بالنقل او في الترتيب او نحو ذلك ان يكون احدهما اخرج من لا لا لزوما هادي هي الفائدة التي قال فمثاله قوله تعالى صلى الله عليه وسلم الجاري الماصق عرفتو لي في الجانب والمقابل امام صاحب العقار ولا صاحب الأرض امامه والماصق له الى هما يعتبر جارا قال مع احتفال لماذا؟ لأن ذلك في الحقيقة لا يقال له جار يقال له شريك هذا لي مزال مقسمش الذي لم يقاسم حقيقة ليس جارا بل هو شريك لأن الملك مشاع نتوما دابا الآن اثنان لهما ارض مساحتها مثلا آآ مساحتها مثلا مئة بريد او مساحتها مئة فرسخ فما دام لم يقاسم فليس احدهما جر للآخر. بل ملكهما واحد لأنه مشاع لم يقاسم اصلا فالملك واحد لاثنين يملكه اثنان. اذا ما عندناش هذا جار هذا لان الجار متى يقال هذا جار هذا؟ اذا

إذا حصلت القسمة فما دام لم يقسما فكل منهما له نفس الملك ملك هذا هو ملك هذا هو ملك مش اعلم اذا فاطلاق اطلاق الجار على الشريك المخالط الذي لم يقاسم بعيد هذا هو المعنى هذا هو الاحتمال المرجوح قال مع احتمال ان يكون المراد بالجار الشريك المخالط اما حقيقة واما مجازا. لكن هذا الاحتمال ضعيف بالنسبة للظهر. لان ذاك لا يطلق عليه جار ذاك الملك يملكه هو كما يملكه غيره الا قلنا جار اذن هداك الملك ملك لاحدهما والآخر جار له مع انهما شريكان فيه واش واضح هاد المقصود صلى الله عليه وسلم نعم اذن هاد الاحتمال المرجوح غيصير هو الراجح بهاد الدليل لان اش قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ضربت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة اذن الشفعة كانت قبل ان تضرب الحدود وان تبين الطرق اذن ففهمنا منو انه كان يقصد الشريكة الشريكة غير المقاسم كان يقصد الشركة المخالط لانه قال لنا اذا ضربت الحدود اذن قبل كانت الشفعة بعد ذلك فلا شفعة اذا فصار هذا الاحتمال المرجوح راجحا لاحظ هدا كلام الطوفي فقدمناهما وقلنا زيد لا شفعة الا للشريك ماشي هكدا خاصو يقول غير مناسب ولا لا يقول وقلنا لا شفعة الا للشريك غير المقاسم لأن على من كتلكموا الآن الى حملنا الحديث الأول على الحديث الثاني اللي هو فإذا ضربت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة اذا النتيجة اللي خصنا نخرجو بها لا شفعة الا للشريك غير المقاسم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضربت الحدود في الطرق فلا شفاه مفهوم اذن متى تكون الشفعة شريك غير ولذلك المؤلفون سيطيل الكلام اه ليبين ان هاد العبارة التي اتت عند الطوفي ليست خطأ هدا كلام الطوفي هدا وقد نقلها محمد الامين رحمه الله الشنقيطي في نثر الورود وفي مذكرة واذا رجعتم لديك الختمة ديال نثر الورود قبل الاطلاع على هذا ربما التأليف هذا ماكانش كاع اصلا طبع وهذا مكتوب عندي في نسخته في جانب الكتاب كتبت لعله غير المقاسم ظننته خطأ منه لانه غير مناسب لعله يقصد غير المقاسم لان القصد بالشريك المقاسم وغير المقاسم ما يقصده به الجمهور الجمهور كيقصدو بالشريك المقاسم هو اه الشريك الذي يعني الذي وقعت بينه وبين شريكه المقاسمة بالفعل الطوفي رحمه الله وبعض الفقهاء خصوصا الحنابلة يقصدون بالمقاسم المقاسمة بالقوة ماشي المقاسمة بالفعل الشريك المقاسم بمعنى الشريك الذي يمكنه ان يقاسم او من شأنه ان يقاتل. علاش؟ احترازا من الأشياء التي لا يمكن ان تقسم كالحمام مثلا جوج مشاركين شاريين بقرة ولا شاريين معزة لا يمكن ان تقسم فهم يقصدون بالشريك المقاسم اي الشريك في الامور التي من شأنها ان تقسم لا ان الشيء قد قسم بالفعل كيقصدو الشيء يمكن ان يقسم بالقوة وسيأتي ان شاء الله النقول الآتية تدل على هذا اذن فقولو وقلنا لا شفعة الا للشريك المقاسم اش كيقصد الطوفي اي المخالط ما كيقصدش المقاسم بالفعل كيقصد المقاسم بالقوة واضح؟ والا لكان غير مناسب توهمت منها ما هو الظاهر منها المقاسم بمن حصلت المقاسمة بالفعل فكنت لعله غير المقاسم زعما غير سقطت بين كلمة الشريك والمقاتلة لكن سيأتي انهم يقصدون بها هذا المعنى خلافا للجمهور الجمهور الى قالوا المقاسم يقصدو به ما يقابل غير المقاسمين يعني كيقصدو المقاسم بالفعل لا بالقوة ام قال وحملنا وقول الطوفي هكذا سبحان الله العظيم كتبت ولعل اصل الكلام غير مقسم قلت ربما غير سقطت من نعم لأن ديك كلمتو لاحظ فلوس قال قال اه فهو ظاهر في ثبوت الشفعة للجار الملاصق والمقابل أيضا مع احتمال ان يكون المراد بجرير الشركة المخالطة اذا فاول كلامه يدل على التفصيل الذي عند الفقهاء ماشي كيخالفهم في المسألة تا هو يقصد نفس ما يقصد لكن يخالف اش في العبارة فالشريك المخالط كيسيديه هو المقاسم بمعنى من شأنه يمكنه ان يقسم نبيلة اذن هاو عبر نفس العبارة الا للشريك المقاسم وشو قال فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة دائرة التعارض حنا نقولو اذا وقعت الحدود فعاد صار مقاسمة اذن قبل مكانش مقاسم لكن يقصدون ما سيأتي قال يعني الظاهر ديالها ان الشريك المقاسم يقابل الشركة المخالط وهم يقصدون المخالط نفسه كيقصدوا بعبارة الشريك المقاسم اي المخالط قال وقد ذكرها غير واحد هذا هو المعروف عند الجمهور عند عامة العلماء وهو الظاهر انها مقابلة للمخالطين قال في بداية الهي ان لا شفاعة مرتبة يعني على هذا الترتيب مرتبة فاولى الناس رأيت في الرتبة الاولى ثم ثم اذن ثلاثة المراتب الشريك المقاسم هدا هو اللول قال اه فأولى الناس بصفة الشريك الذي لم يقاسم اذن حتى كلام بداية المجتهد يفرق بين المخالط وبين المقاسم اذن اولى الناس بالشفعة الشريك الذي لم يقاسم ثم يليه الشريك واحد كان شريك او قاسم وبقات

شي أمور مشتركة بينهما بقات الطرق ولا بقات شي
ثم بعد ذلك الجار الملاقى بمعنى الذي لم يكن شريكا اصلا ما كانش بينه وبين جاره اي شركة الو مقال الحفيد اي ابن رشد طراز
من الجد بسق به يروى بالسبين وبالصاد
والسقب او السقب هو القرب والملاصقة والمراد بالسقم هنا الشفعة احق بسقبه اي احق بالشفعة والشفعة لماذا سميت الشفعة شفعة
شئ بان ليكم هاد الصورة التي نتحدث عنها لماذا سميت شفعة
هي مشتقة من الشفع سميت شفعة لان اه ذلك الشريك يضيف الى حصته حصة شريكه ت تصير تصير حصتين يصير مملوكه
حصتين يضيف حصته هو عندو الحق ديالو يضيف اليه حصة صاحبه فتصيران حصتين
وهذا شفع ومن هذا سميت قال مم نعم اذن ولا مشاحة في الاصطلاح ارادوا بها معنى المقصود انه ليس سهوا منهم ولا خطأ مطبعا
ولا خطأ في في النسخ اذن قصدو بها واحد المعنى
فيحمل على ما قصدو قال خفاء هو اسم كان موقف اه اذن المقصود اش المقصود بالشريف من كان شريكا في قابل القسمة واضح
في جمعنا في قابيل الخصم اشمعنى في قبيل الخصم اسي مراد
من كان شريكا في قابل القسمة لا ماشي هذا هو الذي لا نريده في شيء يقبل القسمة قابل اسم فاعل من يقبل في قابل اي في شيء
يقبل القسمة فشي حاجة كتقبل القسمة ممكن تقصد
طرازا مما لا يقصد لانه فيما فيما ماشي هدا ماشي الزركي شي المعروف ديالنا الشافعي صاحب البحر لدى الزركشي لحم بالي واحد
خور تا هو مفهوم الزركشي وهو من فقهاء الحنابلة
من شراح مختصر الخرق الو اه اذن المقاسم الذي يستحق ان يقاسم نعم تفضل مأول اذن لاحظ وما كان فيه الحمل عما لغير دليل
في واقع واعتقاد الحميد هذا واضح او في اعتقاده دون الواقع فهو ايضا لعب
بمعنى اذا صرف احد لفظا عن ظاهره لغير دليل في اعتقاده ولو في نفس الامر كايين دليل ولو في الواقع كايين دليل لكن هو في
اعتقاده انه لا دليل على تأويله حتى هو يعتبر لاعبا
اذن ماشي العبرة بموافقة الحق العبرة ان توافقه بدليل لا بالهوى الى غير جات هاكداك غير وافقتي الحق هاكداك اتفقا لا يجوز فقد
وقعت في اللعب تدار لي الباب اذن واجب يكون الحمل ممن هو اهل للحمل ولدليل
عنده في اعتقاده هو ولو ما كانش موافق نفس الامر ماشي مشكل لكن يكون لي دليل في اعتقاده اما اذا كان يعتقد انه لا دليل على
تأويله فلا يجوز ولو كان في نفس الأمر كايين نادي
الو كحمل بعض المبتدع والملكية نسبة الى الملائكة الى الملك المراد بمأه ولذلك بعضهم يقول الملائكية البعض لي كيقول الملائكية
اين هو مقول القول؟ كقول بعض الشيعة في قوله تعالى ان تذبخوا بقرة
يقولوا مم لا هداك هو قولهم في قوله تعالى ما رجا البحرين انهما علي وفاطمة وان قوله بينهما برزخ الحسن والحسين فما ادري هل
حدثه قصدا لشهرته او هو سقط
هم يقولون في ان تذبخوا بقرة يقولون قبهم الله عائشة بقرة اي عائشة فلعله حذفه قصدا للعلم به او انه نعم او هو سقط ام لا
نعم كما قد لأن البعض كيقولك ستين مسكينا اي مدا فكيف ان الحنفية يقصدون ان المسكين يراد به المدة قالك لا ماشي
قصدهم وانما قصدهم انا الكلام على حد فيهم وليس المراد اي عند الحنفية عندهم عندهم ان لفظ ستين مسكينا اطلق على ستين
مدا كما قد يتوهم قاله في الاية نعم
المسكين فيه يعني عند الحنفية عند الحنفية نفوسهم اللي كيعولو فالمسكين فيه باق على مدلوله اللغوي ما كيا ولوش هوما المسكين
لكن التقدير اللي قدرو فإطعام طعام سيؤول الكلام حينئذ لهاد المعنى اللي هو اطعام ستين مدا كما بينت فالدرس
يرجع على اصله بالإبطال من القوارح في العلة ان يستنبطك اه من النص معنى او ان توجد علة تعود على النص بالإبطال كما وقع هنا
نعم دعاء ستين مسكينا لك ماشي بحال دعاء شخص واحد ربما يكون هاد الستين فيهم رجل واحد بعدا صالح ولا مجاب الدعوة ولا
فحملة نفسها فحملة اخر فحملة لا الان كأنهم اراد ان يصور لك المؤلف حملوه في الاول على معنى رد عليهم فحملوه على معنى اخر
فرد عليهم فحملوه على معنى ثالث مفهوم
هذا هو المعنى مؤكدي شنهاي الصورة النادرة؟ هي المرأة المكاتبه فين غتلقى هاد المكاتبه طويل جدا سبقت لنا قاعدة هذا ينزل
منزلة العموم بالاقوال بمعنى غي ترك الاستفصال يفيد العموم ولو لم توجد صيغة العموم. ياك؟ قلنا ينزل منزلة العموم اذا
مكينا ش صيغة العموم فكيف وتوجد هنا صيغة العموم عنا ترك الاستفصال وعندنا صيغة العموم بجوج يستفاد منهم العموم ولذلك
قال وهو منزل منزلة العموم في غير العام بصيغته ولا سيما اذا كان عاما بمعنى فكيف اذا كان عاما بالصيغة؟ فالعموم مستفاد حينئذ
من وجهين من الصيغة ومن ترك الاستفسار
قال وهاد الكلام اللي قالوا المازيري فيه خلاف هل هذه قاعدة اخرى؟ ماشي على مسألة الرد على الحنفية وكدا هاد القاعدة ان تأكيد
العموم يمنع من تخصيصه هل هاد القاعدة مسلمة

فيها خلاف قيل انا عندي قول المازرين العموم اذا اكد فانه لا يجوز تخصيصه. والصحيح والاقرب للصواب انه يجوز هو لو اكد العام ولو اكد يجوز تخصيصه. ولذلك في النحو

من مما يدرس هناك هذا المبحث هل التأكيد يرفع المجاز ولا يرفع احتمال قوة المجاز صحيح ان التوكيد يرفع قوة المجاز ولا يرفع المجاز من اصله بمعنى الاحتمال ما زال موجودا لكنه

ضعيف قبل التأكيد يكون الاحتمال قويا مع التأكيد يكون الاحتمال ضعيفا اذا فالاحتمال ما زال موجودا وعليه فيمكن ها هو غيبين هاد هذا بما يأتي يكفي التلوث وهذا خلاف معروف في النحو واش ينفي التجوز بمعنى هل يرفع المجاز من اصله؟ ولا فقط يرفع ايمان قوة المجاز قال اذن ها هو مؤكد وجاء التخصيص فأحرموا كلهم التوكيد ثم قال الا ابا قتادة واش واضح الجواب الآن؟ فإن قيل تأكيد هنا مقدر حصوله بعد الإخراج بمعنى هاديك

الا ابا قتادة شنو التقدير؟ فأحرموا الا ابا قتادة كلهم هدا هو المعنى يعني وقع الإخراج عاد وقع التأكيد فسجد الملائكة الا ابليس كلهم اجمعون فحينئذ غيبكون تأكيد لاش؟ لغير المخرج. وقع الإخراج وذاك الباقي هو الذي اكد. اكد الباقي

قال قلنا قلنا كيف يفعل حسبك اذن شاهد وجه الرد على الحنفية في المسألة السابقة داك الرد عليهم نقولو ليهم ايما امرأة هدا عموم مؤكد بما الزائدة اذن لا يجوز تخصيصه هاد الوجه ليس مسلما

نعم عندنا اوجه اخرى في الرد عليهم لكن هاد الوجه ليس مسلم واضح شاهد اذا عندهم دليل جعلهم يصرفون اللفظ عن ظاهرة ولا لا الان ملي جاو الحديث لا صيام وخصصوه بصوم القضاء مع صوم النذر

واش عندهم امور جعلتهم يصرفون لابد وهذا هو التأويل اصلا اللي كيتسمى تأويل فاسد عند بالنسبة لنا هذا تأويل فاسد. لأنه لدليل لو كان لغير دليل لسميناه لعبا فهو لي دليل لكن نحن نقول دليل يظنونه

ديلا وليس ديلا في حقيقة الامر وذلك لوجود ما يعارضه هاد الأدلة يوجد ما يعارضها عندنا وعندهم بالعكس تأويلهم هو الصحيح وتأويلهم فالشاهد لا يجوز واحد المسألة هنا مهمة فالخلاف

لا يجوز ان يعتقد في عالم من علماء السنة انه اول لغير دليل. لا يجوز ان يعتقد هذا علمت دليله او لم تعلم دليله. الى جا واحد

وصرف واحد اللفظ عام عن ظاهره ونحو ذلك واوله بمعنى تراه انت بعيدا

فيجب ان تعلم ان هناك ما حملة على ذلك هناك دليل ماشي لابد ان يكون من كتاب الله وسنة هناك دليل ما جعله يحمل اللفظ على ذلك او يصرفه عن ذلك العموم سواء علمت الدليل او لم تعلمه

فالان لا صيام عندهم ادلة جعلتهم يسرفون بغض النظر عن كون الادلة قوية في نفس الامر او ليست قوية في نفس الامر لكن هم ظنونها صالحة لصرف اللفظ عن ظاهره. في ظنهم الله كلهم بما

في ظنهم هم علماء ومجتهدون فكلفهم الله بما في ظنهم ولذلك قلنا التأويل الفاسد هو ما يكون لدليل يعتقد المؤول ديلا وليس ديلا في حقيقته باي عند غيره وهاد الرواية التي استدلوا بها

ولذلك قال واما في رمضان فلما في كتب الحنفية كتفهم العبارات لما في كتب الحنفية بمعنى ان هاد الرواية التي يذكرونها لا لا توجد في كتب السنة او انها غير ثابتة

قال فلما في كتب الحنفية انه بعدما شهد الاعرابي برؤته قال الا من اكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل يكن كلا فليتصوم والا فان الرواية الصحيحة الثابتة في قصة الاعرابي

انه رأى الهلال بالليل امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يأمر الناس بالصيام غدا قبل الفجر كتعلمهم واضح اخبرهم ان يصوموا غدا لانه رأى الهلال بالليل وضح قوله على رواه الدارقطني على وجه لا يخالف حديث لا صيام

شنو هو الوجه الذي راه هو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا بلال نادي في الناس ان يصوموا غدا ان يصوم اذا فهذا لا يعارض لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل

قال وحديث النفل يمكن حملة على الصوم اللغوي معروف التأويل عندهم لحديث النفل ان المقصود ولكن الآخرون يجيبون يقولون ايش وهذا ماشي قول حتى الحنابلة مسألة النفل يردون بماذا بان الاصل في الفاظ الشارع ان تحمل على المعنى

الشرعي لا على المعنى اللغوي فقال اني صائم اذا يحمل على الصوم الشرعي اولئك بماذا يردون؟ كيقولو حنا هاد الأصل نوافق عليه راه المالكية كيقولو من هاد الأصل تيقولو لكن هنا توجد القرائن التي جعلتنا

على المعنى اللغوي قيام اذا اطلقه الشرع فالاصل ان يراد به المعنى الشرعي وهذا هو كأن المعنى الشرعي حينئذ هو حقيقته اذا صدر من الشارع واطلاقه على المعنى اللغوي مجاز لكن قالك هاد المجاز دلنا عليه دليل

لو هو القرينة؟ هي انه جاء ليأكل فلم يجد فقال اني صائم. لو كان صائما الصوم الشرعي لما سأل عن الأكل اش بغاوا يقولوا الآخرون بماذا يجيبون؟ كيقولو لا ديك الساعة عاد استأنف في الصيام

لم يكن اصلا ينوي الصيام الا بعد ان لم يجد اكلا وهذا هو وجه الاستدلال عندهم بالحديث انه في صوم النفل يجوز عدم تبييت النية من الليل في المرتقى هاد الأبيات من المرتقى

الوصول قال واضح بالاول العمل باتفاقي شنو هو؟ التأويل الصحيح ممن به قال عليه وقسمه الثاني اي التأويل فاسد ولا البعيد كأمسك اربعا يراد جدد ودعي المتبعة المتبعة يراد جدد سبق لنا هاد التأويل عند الحنفية لما قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل أمسك اربعا منهن وفارق سائرهن اوله قالوا اش معنى أمسك اي جدد ومثله اطعام ستين على طعام مع تعداد شخص حمل هذا ذكرناه الان وثالث شنو هو الثالث اللابح اللي كيتسمى اللابح ليس له قبول وهو الذي تعافه العقول كمثل ما عن اهل نجران صدر في مثل نحن وخلقنا ونذر نصارى نجران اه جعلوا الضمائر التي تفيد التعظيم موجودة في القرآن. انا نحن نزلنا الذكر اه نحن خلقنا اه ونذر الظالمين فيها جوتيا هاد الضمائر التي تفيد التعذيب عملها على تعدد الالهة لان النصارى يفلتون عندهم الالهة ثلاثة فحملوها هم على التعدد قال لك راه عندكم في القرآن ما يدل على تعدد الالهة شنو هو؟ انا نحن نزلنا الذكر اه نحن خلقنا مثلا ولو لقد خلقنا ونذر الظالمين اذا هذا يدل على تعدد اش كيتسمى هذا؟ هذا هو اللعب هذا لعب لأنه تأويل لا والضمائر هنا يقصد بها التعظيم وهذا معروف في العربية نعم ثم قال النادم رحمه الله وذو وضوح محكم والمجمل هو الذي المراد منه يجهلوا وما به استأثر علم الخالق فدى تشابه عليه علم به من عبدي فذاك ليس من طريقي قال رحمه الله بوضوح عرف هنا في هذا البيت المحكم والمجمل المحكم هو واضح المعنى والمجمل هو ما لم يتضح المقصود منه عكسه واضح

اذن عرف المحكمة فقال ذو وضوح محكم وذو وضوح محكم. انتبهوا الى مسألة. المحكم احيانا قد يطلق ويراد به ما يقابل المنسوخ وذلك سيأتي ان شاء الله ويطلق المحكم ويراد به ما يقابل المتشابه المراد بالمحكم هنا اش ما يقابل المتشابه او ما يقابل المجمل والمتشابه لان القسمه اما ثلثية او ثنائية على خلاف هل القسمه ثلثية فعندنا محكم ومجمل ومتشابه؟ هذا واحد اول قسمه ثنائية عندنا محكم ومتشابه والمجمل داخل في المتشابه القصد ان المحكم هنا يراد به ما يقابل المتشابهة او المتشابهة والمجمل واما فيما سيأتي فانه يقابل المنسوخ فالمحكم اللي كيقابل المنسوخ شنو المقصود به؟ ما المراد به قولوا معايا اسيدي المحكم الذي يقابل المتشابه اش المقصود به ما لم ينسخ كل دليل لم يدخله نسخ كقولوا فيه دليل محكم اش معنى محكم ليس بمنسوخ ولو كان مجملا كقولوا محكم بمعنى مدخلوش النسخ فهداك شيه اخر سيأتينا بإذن الله لا مقصودنا هنا بالمحكم المحكم الذي يقابل المتشابهة والمجملة هذا هو المراد هنا شنو هو تعريفه؟ قال ذو وضوح محكم اذن المحكم هو اللفظ المتضح الدلالة على المعنى المراد اللفظ المتضح الدلالة على المعنى المراد منه كل لفظ واضح الدلالة على المعنى المراد منه فهو محكم ويدخل فيه ايش شنو اللي كيدخل في المحكم؟ ان الصور ظاهر النص واضح الدلالة على المراد واحل الله البيع وحرم الربا هاد الدليل محكم ولا مجمل واحل الله البيع وحرم الربا محكم علاش محكم لانه واضح الدلالة على المراد وكذلك الظاهر يدخل معنا هنا اذن المحكم هو المتضح الدلالة على المراد وهو اما نص او او ظاهر طيب والمجمل ما هو قال والمجمل هو الذي المراد منه يجهل قال والمجمل هو الذي يجهل المقصود منه نفهم من قوله هو الذي يجهل المقصود منه ان له دلالة ولا لا

نعم لابد مكابنش في في الوحي كلام لا معنى له وهذا غير موجود في الوحي باتفاق المسلمين لا يوجد كلام لا معنى له اذا له معنى مقصود ومراد لكن ذلك المعنى المراد او المقصود اش

غير غير واضح المحكم متضح هنا غير واضح المعنى المراد اذا فاستفيد من قوله هو الذي يجهل المراد منه ان له معنى مرادا ومقصودا. لكن ذلك المعنى مجهول اي غير واضح

اذا يمكن ان نقول بعبارة سهلة ما هو المجمل هو ما له دلالة غير واضحة من قول او فعل ما له دلالة شوف الفقيه ماشي ليست له دلالة له دلالة لكنها غير واضحة من قول او فعل هذا ما اشار اليه الناظم بهذا اذن يمكن ان يقال على وزان مجمل شوف قلنا المجمل هو متضح الدية على المعنى المراد المحكم المجمل آ ما لم يتضح

ما لم يتضح المعنى المراد منه ما لم يتضح المقصود منه قال رحمه الله والمجمل هو الذي المراد اي المقصود منه سواء اكان قول او فعلا يجهل اي لم يتضح

اذا فخرج بهذا ملي عرفنا المجمل بهاد التعريف ما الذي خرج خرج المهمل وهو ما لا دلالة له اصلا هل يوجد في كلام الشارع؟ كايين في الوحي المهمل قول الفقيه

ما لا دلالة له اصلا كايين في الوحي ابدأ مستحيل ان يكون باتفاق المسلمين غير الموجود في الوضع لا يوجد في الوحي ما لا دلالة له اصلا اذن هذا هو المراد بالمجمل. ما حكم المجمل

المفتاح والوصول ما حكم المجمل التوقف فيه حكمه التوقف فيه حتى يعلم المراد منه بالبيان في المجمل يرد عليه المبين الذي يبينه فلا يعمل به حتى يأتي البيان بالمبين بالمفسر. فحينئذ نعمل به والا فالاصل التوقف في اذا هذا تعريف فهاد البيت اش ذكر لنا تعريف محكم والمجمل بقا لنا القسم الثالث المقابل لهما هو متشابه قال وما به استأثر علم الخالق فلا تشابه عليه اطلقى

قال لك المتشابه هو ما استأثر الله بعلمه عبارة مختصرة هذا هو معنى البيت هو ما استأثر الله بعلمه معنى استأثر اي اختص ما اختص الله تبارك وتعالى بمعرفة معناه. اذا يقول وما ايوه واللفظ وما واللفظ الذي استأثر به علم الخالق استأثر به اي بمعرفة معنى اش معنى استأثر اي اختص به اي بمعرفة معناه علم الله الخالق دون الخلق تص بمعرفة معناه اش

الله الخالق جل وعلا دون الخلق قال وما به استأثر علم الخالق فدا تشابه عليه اطلقى فاطلق عليه صاحب تشابه اي المتشابهة اطلق عليه صاحب انه صاحب تشابه اش معنى صاحب اي المتشابه

يسمى متشابهها وهذا الاسم مأخوذ من قوله تعالى ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات وهذا التعريف للمتشابه يعلم ابتداء ان هاد التعريف للمتشابه الذي ذكر الان بناء على الوقف على قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله وان الواو في قوله والراسخون في العلم استثنائية للاستئناف وعليه على هذا الوجه وهو قراءة الجمهور على ان الواو للاستئناف اذا فهناك ما لا يعلم تأويله الا الله

واش معنى لا يعلم تأويله الا الله اي انه قد اختص بمعرفته جل وعلا. ولم يطلع عليه احدا من خلقه. وهذا هو المتشابه منه ايات محكمة منه ايات محكمة هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوب نزيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله واما على القول بان الواو عاطفة تا القسمة ثنائية اذن شوفو لاحضو هل القسمة هنا ثنائية او ثلاثية ام ثنائية؟ اختلف

بعضهم جعل القسمة ثنائية عندنا المجمل والمحكم والمتشابه ما هو المجمل غير واضح الدلالة على المراد. المحكم متضح الدلالة على المراد. المتشابه ما استأثر الله بعلمه هاد القسمة الثلاثية بناء على اش على الوقف وجعل الواو للاستئناف. مفهوم وحينئذ هاد التقسيم هاد الأقسام مأخوذة من القرآن من قوله تعالى ايات محكمات الى اخره اه على الوجه الثاني وهو جعل الواو عاطفة تكون القسمة

ثنائية فليس عندنا الا المحكم والمتشابه والمجمل داخل في المتشابه وعلى ذلك فالمتشابهة اش هو المتشابه هو ما لا يعلمه الا الله والراسخون في العلم غيكون تعريف المتشابه ماشي هو ما استأثر الله بعلمه لا لأن المعنى حينئذ وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم

فالمتشابه حينئذ هو الذي لا يعلمه الا الله وهو خفي الدلالة على المراد خفي الذات عن المراد اذا فالمجمل فين داخل صار داخلا في المتشابه فغنقولو غنقسمو اللفظ الى قسمين الى محكم ومتشابه. المحكم واضح الدلالة على المراد. المتشابه ما ليس واضح الدلالة على المراد مفهوم الكلام اذا فهذا الذي مشى عليه الناظم الان عرف لنا المحكم والمجمل والمتشابه بناء على ان الواو للاستئناف

وهذا التقسيم حينئذ مأخوذ من من القرآن من الآيات التي اه سمعتم قال رحمه الله وان يكن علم به من عبدي فذاك ليس من طريق العهد ظهر لنا الآن ان المتشابه هو ما استأثر الله بعلمه تم قاليها الان وان يكون وان يحصل علم به اي بالمتشابه من عبد اي من ولي من اولياء الله تعالى بان اطلعه الله عليه فذاك اي العلم بهذا الشيء ليس من طريق العهد اي ليس من الطرق المعروفة

عودة التي اه هي لاكتسابية ليس من الطرق المعروفة المعهودة شهاهي الطرق المعروفة المعهودة؟ هي الطرق لاكتسابية العلم الذي يؤخذ باللاكتساب لان الطريقة المعروفة المعهودة اش هو ان يؤخذ العلم باللاكتساب

مفهوم قالك اذا حصل العلم بالمتشابه لولي من اولياء الله بان اطلعه الله تعالى عليه فان ذلك اي العلم الذي حصل له ليس من طريق من الطريق المعروف المعهود لتحصيل العلم

وهو طريق لاكتساب وعلى هذا فلا ينافي ذلك اختصاص الله به بمعنى ولو اطلع عليه بعض العباد فإن ذلك لا ينافي اختصاص الله به وهذا ايضا على مذهب الجمهور كما ذكرنا من ان المتشابه

من ان القسمة ثلاثية اما على انها قسمة ثنائية فلا اشكال لان المتشابهة اصلا يعلمه الله و والراسخون في العلم اذن هاد البيت مرتب على ماذا على مذهب الجمهور من ان القسمة ثلاثية وفرق بين المجمل والمتشابه. فالمجمل الخفي الدلالة ويعلم المراد منه العلماء والمتشابه استأثر الله بعلمه السؤال الآن هل المتشابه الذي استأثر الله تعالى بعلمه ينافي ان يطلع الله تعالى بعض العباد على ذلك المتشابه؟ الجواب قال لا قال لك لا منافاة بينهما

ذلك لا يزيل اختصاص الله به. لماذا؟ علاش لا يزيل الاختصاص لان المعرفة انما حصلت لذلك الولي بغير الطريق المعهودة المعروفة

اللي هي الاكتسابية وانما هو علم لدي اطلع الله عليه بعض العباد

وهذا الذي ذكر من العلم اه الذي اه يطلع الله تعالى عليه بعض العباد من غير طريق لاكتساب يجب اه ضبطه والنظر فيه والا يفتح الباب اذا فتح الباب فمعلوم قول الخرافيين من الناس آآ ان الله تعالى قد كشف لهم على امور لم يكشف بها لغيرهم فاذا فتح الباب يدعي كل احد من الناس يريد الاسترزاق ان الله تعالى قد اطلعه

بالعلم اللدني على امور وكشف له على الحقائق التي لم يكشف بها لغيره وقد وقع هذا هذا وقع وما زال يقع الى الان كل من يريد اه ان يجني مالا

كثيرا وان يسترزق يدعي انه قد اطلقه الله على امور ونحو ذلك اذن اه ذلك لا يجوز فتح هذا الباب لا يجوز قد يطلق الله يطلع الله تعالى بعض عباداه على بعض الامور

لكن ليس ذلك على اطلاقه وعلى عمومته واه من هذا مما قد يطلع الله تعالى عليه بعض عباداه ولا يكون ذلك من طريق الاكتساب من هذا الالهام ان الله تعالى قد يلهم

بعض عباداه بعض الامور التي يعلمونها من غير طريق الاكتساب وسيأتي ان شاء الله في كتاب الاستدلال الكلام على هذا على هذه المسألة وهي مسألة الالهام وينبغي اه وينبذ الالهام بالعرء اعني به الهام الاولياء. وقد رآه بعض من

تصوف وعصمة النبي توجب اختفاء كما اذن القصد قال لك اذا حصل العلم بالمتشابه لبعض العباد بان اطلعه الله عليه. فان ذاك لا يكون بالطريق المعهود لتحصيل العلم وانما هو

اه علم من الله تعالى قذفه في اه قلبي العالم دون طريق لاكتساب معروف وقريب من هذا ما يسمى بالاستحسان في بعض معانيه بعض تفسيراته وسيأتي ان شاء الله ايضا هذا التفسير

عند المؤلف هناك في كتاب الاستدلال فالاستحسان في بعض تفسيراته هو نور وعلم يقذفه الله في نفسي المجتهد ويقصر تعبيره عنه. يعجز عن التعبير عنه قال رحمه الله وقد يجي الاجمال من وجه ومن

وجه يراه ذا بيان من فطن خلاصة ما ذكر في هذا البيت قال اعلم ان اللفظ قد يأتي مجملا من وجه ومبينا من وجه اخر بمعنى قد يجتمع الاجمال والبيان في نص واحد ممكن الفقيه

نص واحد يجتمع فيه الاجمال والبيان نقول هذا الدليل مجمل ومبين مجمل من وجه ومبين من وجه اخر فلا مانع من اجتماعهما من هذا قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده

فهذه هاد المقطع هذا الكلام مجمل من وجه ومبين من وجه فهو مبين في وجوب ايتاء الزكاة واتوا حقه هذا امر هذا امر اذن فمن جهة وجوب ايتاء الزكاة فهذا

الكلام مبين واضح فهاد الحكم هدا يجب على العبد ان ان يؤدي حق الله تبارك وتعالى وهو الزكاة ومجمل من وجه اخر وهو اش في القدر المطلوب واتوا حقه اذا يجب ايتاء الزكاة. كم يجب؟ ما هو القدر المطلوب

مجمل قال الله حقه والحق يحتمل النصف الثلث احتمل الربع يحتمل الثمن واضح اذن فقد يجتمع الاجمال والبيان باللفظ الواحد لكن يكون البيان من وجه والاجمال من وجه اخر

ثم قال اذا قال رحمه الله وقد يجد اجمال اي في اللفظ الواحد من وجه ومن وجه اخر يراه من فطن ذا بيان فطن الأصل انه مثلث التاء لكن هنا يقرأ بالكسر

اجتنابا لسناد التوجيه ويراه من فطن ذا بيان اي واضح الدلالات ثم قال والنفي للصلاة والنكاح والشبه محكم لدى الصحاح اشار في هذا البيت رحمه الله الى بعض الامور التي ليست من المجمل على الصحيح

ايلافا لمن جعلها من قبيل المجمل هذه الأمثلة التي سنذكر الآن هي اش من المحكم لا من المجمل على الصحيح لاحظوا الآن عرفنا الفرق بين المجمل والمحكم اذا سألكم سائل حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بام الكتاب او لا صلاة

الا بطهور هل هذا الحديث داخل في المجمل او داخل في المحكم خويا الفقيه هذا الحديث لا صلاة الا بطهور هل هو من المحكم اي واضح الدلالة او من المجمل

اذا قال لك المؤلف الصحيح انه من المحكم وليس من المجمل الذين قالوا من المجمل ما وجه قولهم ذلك قالوا لان الاصل في النفي نفي الذات ونحن نعلم هنا ان وجود الذات ممكن

الصلاة بغير طهور اش ليس المقصود بالنفي هنا نفي الذات لان الذات ممكنة بلا بلا طهارات اذن وعليه لكان وجود الذات ممكن اذا فهو مجمل علاش؟ لاحتماله نفي الصحة ونفي الكمال

فاذا كان يحتملها معا اذا فهو اش مجمل هكذا قالوا وهو قول مردود المؤلف ذكر هاد البيت هذا باش يبين لك ان هاد الامور ليست جسما المجمل الفقيه ليس من المجمل

واضح كلامك ليس لما يكون اذن هاد البيت ما الذي ذكر فيه ذكر امورا ليست من المجمل على الصحيح بل هي من المحكم واضح

الأمر الأول لي ذكر انه من المحكم

اش هو النفي للصلاة نفي الشريع للصلاة في قوله لا صلاة بغير طهور او في قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هاد النفي الصلاة لا صلاة اسي عبد العالي محكم ولا مجمل

مش صحيح اللي قلناه محكم صحيح انه محكم اه الذين قالوا انه مجمل بماذا استدلووا قالك لأن الأصل في النفي انه نفي للذات وهنا في حديث لا صلاة ليس المقصودون فيها الذات علاش ماشي مقصودنا في الذات بالاجماع ماشي مقصودنا في لماذا بأن وجود الذات ممكن دون طهارة ممكن واحد ينوض ويصلي ربعة الركعات الله اكبر ربعة بركوع بلا طهارة اذن فمستحيل يكون المقصود بما فيه الذات ها الذات موجودة

اذن شنو المراد الى كانت الذات موجودة والأصل في النفي انه نفي للذات تا شنو هو المراد قالوا هادو لي كيقولو بالإجمال قالك يحتمل يكون المراد ما فيه الصحة او نفيه الكمال

اذن فهو مجمل هذا هو وجه قولهم قالك لأنه متردد بين هذا وهذا معرفناش المقصود وهذا القول ضعيف مردود مرجوح صحيح ان هذا من قبيل المحكم ماشي من قبيل طيب بماذا يرد الجمهور لي كيقولو من قبيل محكم

تيقولو اذا تعذر نفي الذات فاننا نحمل النفي على نفي الصحة لانه اقرب لنفي الذات من نفي الكمال نفي الصحة اقرب الى الذات من نفي الكمال علاش اقرب الى الذات منا في الكمال

لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا الشيء اذا نقيت صحته بمعنى اذا كان غير معتبر شرعا فكأن ذاته منفية تار وجوده وعدمه سيبين الوجود بحال العدم لانه غير معتبر وبلا ما عتابرناش شرعا قلنا هذا الفعل باطل كأنه غير كأنه معدوم ولا لا

كانه معدوم اذا شكون اللي اقرب للنفي الذات؟ نفي الصحة ولا نفي الكمال قل اسي مراد واشنو قادرين عاونونا شي شوية باش اه فيكم اللي يهضر واش فيكم النعاس ومالكوم ماباغينش تهدرو

كتحاسبو على الهضرة ولا اذن شنو قلنا الفقيه نفي المراد ما فيه الصحة لا نفي اه اذن الصحيح ان هذا ليس من قبيل المجمل من امثله ايضا نفي النكاح في قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا

الا بولي لا نكاح الا بولي هذا الصحيح انه محكم. لا مجمل اللي قالوا مجمل قالوا ليس المقصودون في الذات هو لا شك انه ليس المقصود بالحديثين في الذات لأنه ممكن واحد يمكن ان ينكح بلا ولي

اذن فالمراد بذلك نفي الصحة نفس الكلام اللي قلناه في نفي الصلاة اذا تعذر نفي الذات تنتقل لنفي الصحة فإذا لم يمكننا في الصحة عاد بعد ذلك نفي نفيه الكمال

هم قالوا من اجوبة الحنفية عن الحديث لا نكاح الا بولي قالوا النفي يحتمل الصحة ويحتمل الكمال فنقول لهم لا الأصل ان نحمل النفي على اقرب اه ما يكون للأصل هنا فيه الذات فاقرب نفي للأصل هو نفي الصحة

وقد سبق معنا فيما مضى انه اذا تعذر حمل اللفظ على حقيقته يحمل على مجازيه او مجازيه قال الناظم رحمه الله له وحيثما استحال الاصل ينتقل الى المجاز او لا قرب حصل تنتقل الى المجاز او الى اقرب المجازات

فاقرب المجازات هنا هو ما فيه الصحة المهم وعليه فهو من قبيل محكم لا من قبيل اذن يقول ناظم والنفي الصلاة اي وليس من المجمل النفي من اللفظ لذات الصلاة في حديث لا صلاة لمن لم يقرأ

او ذات النكاح في حديث لا نكاح الا بولي قلنا ليس من المجمل لماذا لدلالة هما على نفي الصحة حيث تعذر حملهما على نفي الذات الذي هو الحقيقة وذلك لوجودهما حسا بلا فاتحة ولا وليد بمعنى يمكن ان توجد الصلاة بلا فاتحة وان يوجد النكاح بلا فاتحة

اذن فنفي الذات ليس مقصودا. والصحيح ان المقصود حينئذ نفي نفي الصحة لان ما انتفت صحته لا يعتد به فيصير كالمعدوم ما انتفت صحته لا يعتد به فيصير كالمعدوم فكأنه نفي للذات في الحقيقة. بخلاف من تفك ماله فقد يعتد به

الشيء اذا تفت ماله قد يعتد به اه نعم قد يعتد ويكون حينئذ موجودا وهذا ينافي المعدومة اللي هو نفي الذات قال والنفي للصلاة والنكاح والشبه اي او ما يشبههما من الاحاديث التي فيها

النفي تا حديث لا صلاة الا بطهور مثلا قال والشبه اي او شبههما هو محكم اش معنى محكم اي متضح الدلالة على المعنى المراد لا اجمال فيه خلافا لابي بكر الباقلان ومن وافقه

هؤلاء اش قالوا؟ قالوا انه متردد بين نفي الصحة ونفي الكمال ولا مرجح. اذا فهو مجمل قال لك الناظم محكم لدى الصحاح عند اهل الكتب الصحاح لتحقيقهم الصحة اشارة الى

قيح هذا القول وانه هو التحقيق خلافا لمن جعل هذا من قبيل المجمل وضحت ثم قال والعكس في جداره ويعفو والقرئ في منع اجتماع فقط والعكس عكس ماذا عكس المحكم بمعنى غيدر لنا فهاد البيت

تيدكر امورا هي من من المجمل والعكس اي عكس المحكمة هاد الأمور لي غيدخل لنا هي من المجمل لا من المحكم في البيت السابق ذكر لنا امور من المحكم على الصحيح وهنا امور من المجمل لا من المحكم

قال والعكس اي عكس المحكم وهو الاجمال كائن وموجود في جداره في جداره يشير الى الحديث. وقد سبق معنا في عمدة الاحكام

الى الحديث وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره ويروى بالجزم لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره ضمير في قوله صلى الله عليه وسلم في جداره واش يرجع للرجل نفسه او يرجع للجاري لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره من جداره الواحد او جدار ذلك الجار نفسه هادي الدم يرجع الى هذا او ذات
قالك هو مجمل يحتملها معا ووضح اختلاف المعنى باختلافهما كنا قد ذكرنا شراء بمعنى واش المعنى من ان يضع خشبة في جدار نفسه او في جدار جاره في جدار نفسه او في جدار داره
قد يقول قائل ولا بغى يوضع خشبة في جدار نفسه لاش غادي يمنعو الجار دياالو؟ هل يمكن ان يمنعه اه قالوا نعم والا لما كان مجملا يمكن ان يمنعه اذا كان ذلك يؤذيه ويتضرر به
يضع خشبة في جدار نفسه لكن ذلك يؤدي جاره ويتضرر به كما لو كان ذلك يمنع عليه الضوء مثلا يمنع عليه الضوء مثلا او يكون سببا في ضرر ما في اجتماع بعض الطيور ونحو ذلك
فيمكن وعليه فقالوا الحديث مجمل لان قوله في جداره يحتمل ان يعود على المخاطب او على جاره. لا يمنع احدكم جاره اذن قالك الناظم من امثلة المجمل الحديث يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع قال
والعكس في جداره لاحتمال رجوع الضمير عليهما ووضح؟ هذا المثال الأول المثال الثاني قال ويعفو من امثلة الاجمال الضمير ضمير الهاء اه في قوله تعالى او يعفو الذي بيده يشير بيا يعفو لهاد الضمير لي هو لا في هذه الاية
الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ما المقصود بقوله بيده عقدة النكاح؟ هل المراد الزوج او الولي فإذا كان المراد الزوج فالمعنى حينئذ ان يسمح الزوج في النصف الاخر الذي سمي
واحد تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم وقع الطلاق بينهما قبل الدخول فلها نصف صدق وله هو النصف فنصف ما فرضتم الا ان يعفون اي ان تعفو المرأة عن نصفها
او يعفو الذي بيده اي اما الزوج عن نصفه او وليها عن نصف ابنته مثلا او اخته او غير ذلك اذا فقوله او يعفو الذي بيده الضمير هنا متردد بين الزوج وبين ولي المرأة
فهذا كذلك من المجمل اي يبحث شنو حكم المجمل يتوقف فيه ويبحث له عن مبيّن. ولذلك العلماء هاد المسائل ماشي توقفوا فيها ومعطاهاش حكم لا. بعضهم رجح كذا. يبحثون عن قرائن
ترجح ترجح احد الاحتمالين او الاحتمالات قال رحمه الله ويعفو والقرئ اي والعكس ايضا وهو الاجمال ثابت في القرء ويقصد به رحمه الله المشترك عموما تذوب القرء او القرء المشترك عموما
فالمشترك بين معنيين ولا قرينة ترجح المراد وهما معنيان متنى تيان لا يمكن حمل اللفظ عليهما معا واش واضحة الصورة الآن المشترك هذا يكون مجملا بشرطين الشرط الأول الا توجد قرينة تعين المعنى المراد
والشرط الثاني ان يكون بين المعنيين تناف بحيث لا يمكن الجمع بينهما فإذا كان كذلك فهو مجمل وعليه فيبحث له عن مبيّن قال والقرئ اي المشترك لكن شوف لاحظ القراءة باش قيدوا هل في منع اجتماع هذا قيد للمشترك
في حال منع اجتماع في حال منع اجتماع اي في حالة امتناع الجمع بين معنييه ولا قرينته او قل ان شئت في حال منع اجتماع معنييه لتنافيهما ولا قرينتا اذ لا يمكن قصد الكلي
اذا كان بين معنييه بين معنييه تناف هل يمكن قصدهما معا وهما متنافيا؟ لا يمكن القرء مثلا هل يمكن الجمع بين معنييه وما الطهر والحيض في اية واحدة ووضح الكلام
لا يمكن لماذا لماذا لا يمكن اه لماذا لا يمكن الجمع بين اه ايوا قولوها لاش ساكت غي نتوما اللي ماقادرينش تهضروا اذا قال والقرئ فيمنع اجتماع فاقفوا اي فاتبع القول
بالعكس وهو الاجمال في ثلاثة والله تعالى اعلم مبغيتوش تهدرو اسيدي لن نكتفي بهذا ان شاء الله اشكال ولا واضح نعم هل اهاه اهاه واحدة المقصود انه سمي صداقا عطاها ولا معطاهاش هدا شيه اخر اجنبي
سمى صداقا لم يعطيها شيئا منه النصف اعطاها كلشي ترد ليه النصف اعطاها النص وباقي نفس النصف بحكم واحد المقصود سمي سمي صداقا